النووي لقوته بتعدد قائله هو جار على طريقته في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية
وهي طريقة ضعيفة ولذا قال المصنف في الاصح من القولين وهو الترجيح بالنظر بعد يقتضي ان
موافق ابي حنيفة اقوى وقد يقتضي انه مخالفه اقوى **قوله** وقيل ليس قولا له اي بناء على
الاصح وهو ان لازم المذهب ليس بمذهب فان قيل فلم يرجح القول بنسبته اليه مع ان نفي القول
بالمنفي هو الراجح قلنا لان نسبته اليه مع التقييد بانه مخرج تفيد انه مقتضى قوله انه
ليس مذهبا له حقيقة بخلاف النفي مطلقا لا يفيد الا نفي كونه مذهبا فقط **قوله** ومن
معارضة نص لاخر للنظير اي للنص في نظير المسالة اذ اتى النص والهاء في كل من قوله شبهه وقوله
فيه للنظير وقوله اي من النصين الى اخره مجموعه تفسير مجموع الكلام قبله **قوله** والترجيح
تقوية لاحد الطريقين يوجه مما سياتي فيه اشارة ان احدهما انسب في التعبير بالطريقين المحصول وقد
اعترضه الزركشي وابو زرعة بما حاصله انه كان ينبغي ان يعبر المصنف بالامارتين بدل الطريقين
لانه اختص في شرح المنهاج تعبير البيضاوي بذلك لامتناع الترجيح في غير الامارتين وكان
الشارح لم يختر ذلك لما قدمه من ان التعارض يقع بين القطعي والظني في النقليات وان يقدم
القطعي منها لقوته **نعم** تعبيره بالطريقين عقب بيان الطرق التي هي اختلاف الاصحاب
في نقل المذهب يوهم ان المعرف ترجيح هذه الطرق وليس مرادا بل مراد الترجمة الكتاب السادس ولو
عبر بالدليلين لسلم عن الايهام لا يقال يمنع التعبير بالدليل لشموله القطعي ايهام الترجيح في القطعي
الثاني **قوله** يوجه مما سياتي فقد صان لانه محل تابعه بانعكاس التعريف ان يقتضي ان
لا ترجيح الا بما سياتي من وجوه الترجيح وليس كذلك والمرجحات ليست منحصرة فيما سياتي كما صرح
به المصنف قبيل الكتاب السابع **قوله** والعمل اي عمل المجتهد بالراجح من الدليلين الظنيين
واجب بالنسبة الى المرجوح يعني انه يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح **قوله** بما رجح قطعا
اي كتقديم النص على القياس ومثال ما رجح ظنا ما رجح بكثرة الرواة او كثرة الادلة الظنية
او غيرهما من وجوه الترجيح لانه **قوله** والمتاخر من النصين اي القطعيين وقوله
المتعارضين اي ظاهرا **قوله** بشرط النسخ اي من كون المدلول قابلا للنسخ لا عقيدة
دينية ومن سائر الشروط الماخوذة من مباحث النسخ **قوله** لان دوامه اي دوام القطعي
الوارد اولا كما يشعر به قوله دوامها لا يعارض مظنون لاستناده الى ان الاصل عدم طرو المعارض
وهو انما يفيد الظن فيرفع الدوام ولم المظنون خبر الاحاد المثبت لطرو المعارض **قوله** فاذا
كثر احد المتعارضين من الادلة يوافق اي بدليل يوافقه وفيه تنبيه على ان الكثرة في المتن تصدق
بدليلين في مقابلة دليل واحد واشار بموافقة الدليلين وكثرة الرواة كثيرة ظاهر ومن الترجيح
بكثرة الرواة قول الشافعي في الرسالة ان الاخذ بحديث عبادة في ربا الفضل اولى من الاخذ بحديث
اسامة لا ربا الا في النسيئة لان مع عبادة عمر وعثمان وابا سعيد وابا هريرة رضي الله عنهم والخمسة اولى

من الواحد

ولا يصح التعارض بين القطعي والظني لان الظن ينتفي بالقطع بالنقيض كما هو معروف

من الواحد انتهى وحديث عبادة في مسلم وحديث اسامة في الصحيحين ومن الترجيح بالكثرة
ايضا حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع فانه مقدم على حديث ابن مسعود عند ابي داود والترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود لان مع ابن عمر ابا ابن حجر وابا
حميد الساعدي في جمع من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعلي وانس وجابر وابو قتادة وابو سعيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وغيرهم وقد افرده البخاري بالتصنيف **قوله** ولبعضهم
احتمال بالمنع هو الامام ابو الحسن علي بن اسماعيل بن عطية الابياري نسبة ثم بالتحتية المالكي
شيخ ابن الحاجب وشارح البرهان لامام الحرمين **قوله** وقيل لا كالبينات اجيب
بالفرق بان مقصود شرعية الشهادة فصل الخصومات لئلا يطول فضبطت بنصاب خاص واعتبار
الترجيح بالكثرة ونحوها فيها يؤدي الى التطويل المنافي لفائدة شرعيتها بخلاف الامارة فان مقصودها
ظن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكلما كان الظن اقوى كان بالاعتبار اولى **قوله** ولو من
وجه اي بان يخصص العام منهما بالآخر او يقيد المطلق منهما بالآخر ويؤول الظاهر منهما بما يوافق الآخر
الذي هو نص **قوله** بترجيح الاخر الباء فيه سببية وهو متعلق بقوله الغاء اذ الترجيح
سبب لالغاء المرجوح **قوله** فحملنا اي حملنا الاهاب في الحديث الثاني على غير المدبوغ
فجعلنا عموم الاهاب في قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب خاصا بغير المدبوغ **قوله** في ذلك
اي فيما اذا كان احد المتعارضين ولو من وجه اولى **قوله** ان تعذر الجمع والترجيح
اي في اثبات واحد منهما وقوله ان تعذر العمل هو معنى قوله ان تعذر الجمع فتكرار لم يعطف عليه
الترجيح ولو قال وان تعارضا وتعذر الترجيح ايضا فالتخيير من التكرار المعنوي ولكن الكلام
في قوله في صورة الجهل ان تعذر الجمع والترجيح وهي انواع الاول الترجيح بحسب السند
اي بحسب حال الراوي وهو الى قوله وكونه في الصحيحين الثاني بحسب المتن اي بحسب حال المروي
وهو من قوله والناقل عن الاصل الى قوله والوضعي على التكليفي والرابع الترجيح بالامور
الخارجية وهي من قوله والموافق دليلا اخر الى قوله وعلى والخامس ترجيح الاجماعات والسادس
ترجيح الاقيسة **قوله** لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها
فان قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص في الكتاب حيث
كانت الرواية من الكتاب دون الحفظ وفقه الراوي لتمييزه بين ما يجوز اجراؤه ظاهره وما ليس
كذلك يقل معه احتمال الخطا بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يتحفظ عن مواقع الزلل
في العبارة فيقل لذلك احتمال الخطا في فهم العبارة بالنسبة الى غيره ممن ليس كذلك **قوله**
وصريح التزكية برفع صريح عطفا على محل الجار والمجرور في قوله بعلو الاسناد اي ويرجح صريح
تزكية الراوي على الحكم بشهادته والعمل بروايته **قوله** فيقدم مروي الحافظ على مروي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)